العقوبة المقدرة لمصلحة المجتمع الإسلامي

بحث فقهي مقارن ودراسة متخصصة
في جرائم الحدود، وطرق إثباتها والعقوبات المقررة عليها

تـــأليف

الدكتور / عبد العظيم شرف الدين

دكتوراه فى الشريعة الاسلامية استاذ الشريعة الاسلامية
بجامعات القـاهرة - وبنغازى - وأم درمان
والخرطوم - والامام محمد بن سعود

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

الناشر

شرف الدين للتجارة

ص . ب ٣٣٥ - طنطا ت : ٣٤٥٦٧٠

تلكس PBTNA UN ٢٣٦٠٥ ج . م . ع

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمدك الله ، وأصلى وأسلم على رسولك المبعوث رحمة للعالمين ، وأستمد منك العون والتوفيق والسداد فيما أعمل مبتغياً به رضاك . إنك نعم المولى ونعم النصير .

وبعد . فقد قام التشريع الإسلامى على جلب المصالح ودرء المفاسد، ونظم المجتمع الإسلامى تنظيما دقيقا راعى فيه مصلحة الفرد كما راعى مصلحة الجماعة وشرع من الأحكام ما يكفل رعاية الدعائم الأساسية للمجتمع من حفظ الدين والعرض والنفس والعقل والمال .

فمن تسول له نفسه العدوان على أمر من هذه الأمور الأساسية عوقب العقاب الصارم ، فمن ارتد عن دينه كانت عقوبته القتل ، لقوله عليه السلام « من بدل دينه فاقتلوه » ، ومن زنى رجم إن كان ثيبا ، وجلد مائة جلدة إن كان بكرا ، ومن قذف محصنا أو محصنة جلد ثمانين جلدة ، ومن اعتدى على عقله فشرب الخمر جلد ، ومن سرق المال قطعت يده ، ومن هدد الآمنين وسلب أموالهم كان محارباً وقوبل بالعقاب الصارم ، وقد آثرت أن أقدم دراسة مفصلة أبين فيها أحكام الحدود فى الشريعة الإسلامية لأن هذا الجانب له صلة وثيقة بالمجتمع الإسلامى والمحافظة عليه من هذه الجرائم التى يرتكبها بعض الأفراد فى غفلة من غفلات الضمير .

هذا ، ولا يفوتنى أن أذكر أن من دواعى إقبالى على دراسة هذا الجانب من جوانب التشريع الإسلامى مالمسته فى الجمهورية العربية الليبية حين أتيحت لى الفرصة لتدريس الشريعة الإسلامية فى كلية الحقوق — فى الجامعة الليبية

عام ١٣٩٢ هـ — ١٩٧٣ من اهتمام الثورة الليبية الفتية بتعاليم الإسلام الرشيدة ففى سنة ١٩٧٠ م شكلت لجانا لمراجعة التشريعات وتعديلها بما يتفق مع المبادىء الأساسية للشريعة الإسلامية ، تأكيداً منها للقيم الروحية واتخاذ الشريعة الإسلامية مصدرا رئيسيا للتشريع .

فشكلت لجنة عليا لمراجعة التشريعات ، كما شكلت لجنة فرعية لمراجعة القوانين المدنية والتجارية ، كما شكلت لجنة فرعية لمراجعة التشريعات الجنائية إلى جانب اللجنة التى شكلت لوضع مشروع قانون شامل للأحوال الشخصية ، ومن باكورة الأعمال التى أنجزتها لجنة مراجعة التشريعات الجنائية مشروع قانون فى شأن إقامة حدى السرقة والحرابة .

وفى ٤ من رمضان ١٣٩٢ هـ صدر القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٣٩٢ هـ — ١٩٧٣ م فى شأن إقامة حدى السرقة والحرابة .

وقد امتاز هذا القانون بمراعاة التيسير ورفع الحرج ما أمكن .

وكان هذا من دواعى إقبالى على دراسة جرائم الحدود بصفة عامة ، وطرق إثباتها والعقوبات المقررة عليها حماية للمجتمع وصيانة له من براثن الرذيلة ، فإن أصبت — وهذا ما أرجو — فهذا فضل من الله ، وإن أخطأت فهذا شأن الإنسان ، يخطىء ويصيب ، وما توفيقى إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب ؟

عبد العظيم شرف الدين

السبت : ١٤ جمادى الآخرة ١٣٩٣ هـ
١٤ يوليو ١٩٧٣ م

تمهيد

خلق الله الإنسان وعلمه وسخر له مافى السموات ومافى الأرض لينتفع به وتعهده منذ بدء الخليقة بالرسالات التى تبين له طريق الهدى ، وكانت خاتمة الرسالات رسالة محمد عليه السلام ، وقد قام التشريع الإسلامى على جلب المصالح ودرء المفاسد ، ونظم المجتمع الإسلامى تنظيما دقيقاً راعى فيه مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ، وشرع من الأحكام ما يكفل رعاية الدعائم الأساسية للمجتمع من حفظ الدين والعرض والنفس والعقل والمال .

فمن تسول له نفسه العدوان على أمر من هذه الأمور الأساسية عوقب العقاب الصارم فمن ارتد عن دينه كانت عقوبته القتل لقوله عليه السلام : « من بدل دينه فاقتلوه » .

ومن زنى جلد مائة جلدة إن كان بكراً ، ورجم حتى الموت إن كان ثيباً ، ومن قذف محصنة جلد ثمانين جلدة ومن اعتدى على النفس اقتص منه ومن اعتدى على عقله فشرب الخمر جلد ، ومن سرق المال قطعت يده ، ومن هدد الآمنين وسلب أموالهم كان محارباً وقوبل بالعقاب الصارم ، وجريمة السرقة والحرابة من الجرائم الخطيرة التى تهدد الناس وينجم عنهما ضياع الأموال وإزهاق أرواح بريئة . والحفاظ على المال والعناية به من الأمور الأساسية فى حياة كل إنسان ، وقد احترم الإسلام الملكية ودعا إلى الحفاظ عليها بما شرعه من أحكام عادلة ، وأباح للإنسان أن يدافع عن ماله ، فقال الرسول عليه السلام : « من قتل دون ماله فهو شهيد » ، وقال : « لايحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه » ولم يبح أخذ أموال الناس إلا بالتراضى فقال تعالى « يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم »(١) .

---

(١) النساء . آية ٢٩ .

وإلى جانب هذا فقد شرع القرآن الكريم العقوبة الرادعة لمن تسول له نفسه العدوان على مال غيره حتى يطمئن الناس على أموالهم ، ويعيشوا مطمئنين ، وإن جريمة السرقة تعتبر نواة لجرائم العدوان على الأشخاص فقد أثبتت الحوادث أن جريمة السرقة قد تؤدى إلى القتل فمن سارق يقتل أمه ، وآخر يقتل أباه وثالث يقتل رب مال يعمل لديه بغية الحصول على أمواله ، وفى العصر الحديث قد ظهر بشكل ملحوظ خطورة جرائم الأموال فنتج عنها جرائم الدعارة والفسق والمخدرات وغيرها مما تقشعر له الأبدان ، وإزاء هذا كله حاول علماء الإجرام والعقاب سن عقوبات لمكافحة هذه الجرائم والحد من سلطانها ، وقد باءت محاولاتهم بالفشل فازدادت الجرائم وتنوعت أساليبها ، ولم تأت العقوبات بالثمرة المرجوة منها ، بل إن السجون التى تضم اللصوص أصبحت تتخذ وسيلة لتلقين المساجين دروساً فى الإجرام من محترفى السرقة ، فيخرج السجين بعد قضاء فترة العقوبة وقد تلقى دروساً من معتادى الإجرام ومحترفيه ومهما جد علماء الإجرام فى بحث نفسية السارق ودوافعه إلى الجريمة(١) فإن كل هذه البحوث لن تجدى فى سبيل الحفاظ على أمن الجماعة وسلامتها ، وليس هناك أجدى من النظام الإسلامى الذى وضعه الله خالق النفوس العليم بما يصلحها .

لقد كفل الإسلام لكل إنسان الحياة ومن احتاج فله حق النفقة من أموال أقاربه وإذا لم يكن له أقارب ينفقون عليه فإن الدولة تكفيه شر الحاجة والفقر . رأى سيدنا عمر شيخاً ضريراً يسأل الناس ، فأخذه وسأله : ما الذى ألجأك إلى هذا ؟ فقال : يا أمير المؤمنين : الحاجة وكبر السن ، فأخذه سيدنا عمر وأعطاه ما يكفيه — وكان الرجل يهودياً — وقال سيدنا عمر ، والله ما أنصفناه إذ أخذنا منه الجزية صغيرا . ثم ضيعناه كبيراً » .

فإذا كانت حاجة كل إنسان مكفولة ، ثم اعتدى إنسان على مال غيره فإنه

---

(١) انظر كتاب علم الإجرام للدكتور رمسيس بهنام ص ١٦٩ .

يلقى جزاء رادعاً له ولأمثاله من ضعاف النفوس ، فكان حد السرقة متى توفرت أدلة الإثبات وانتفت الشبهات ، وكان حد الحرابة على نحو ما سنبين ذلك إنقاذاً للمجتمع من العدوان .

وربما حاول بعض الناس أن يردد أن قطع اليد فى السرقة لايتناسب مع طبيعة العصر ولكن للرد على هذا نقول : إن العقوبة لاتنفذ إلا إذا ثبتت الجريمة ثبوتاً قاطعاً ولم تكن هناك شبهة ، وإن الدراسة الدقيقة لأحكام السرقة تقفنا على كثير من الحالات لاتنفذ فيها العقوبة إما لعدم ثبوت الجريمة وإما لوجود شبهة ، والمبدأ المقرر فى العقوبة فى الإسلام هو مبدأ : « ادرأوا الحدود بالشبهات » على أنه لاينبغى لنا أن نتباكى على هؤلاء اللصوص الذين لايدخرون وسعاً فى سبيل تنفيذ جرائمهم فكم من جرائم اعتداء على الأشخاص حدثت بسبب السرقة ، وإن اللصوص إذا علموا أن هناك نظاماً يقضى بقطع أيديهم إذا اعتدوا على مال غيرهم فإنهم سيترددون كثيراً قبل الإقدام على جريمتهم أما إذا علموا أن النظام يقضى بسجنهم فإنهم يلجأون إلى السرقة وهم آمنون على سلامة نفوسهم ، وقد حاربت الشريعة الإسلامية الدوافع النفسية التى تدعو إلى ارتكاب جريمة السرقة بعوامل نفسية تصرف الإنسان عن ارتكابها ، فإذا ساورت الشخص العوامل النفسية الشريرة الداعية إلى ارتكاب السرقة برزت إلى الذهن شدة عقوبة السرقة فقاومت هذه النزعات الشريرة وصرفته عن ارتكاب جريمته .

لقد كانت بلاد الحجاز يشيع فيها النهب والخطف قبل مجىء الإسلام ، ولما جاء الإسلام تبدل الخوف أمنا وأصبح الإنسان آمنا على نفسه وعرضه وماله بفضل تعاليم الإسلام ومبادئه القويمة : « أولم يروا أنا جعلنا حرماً آمنا ويتخطف الناس من حولهم »(١) .

---

(١) العنكبوت : آية : ٦٧ .

ولقد ظل هذا الأمن سائداً فى الدولة الإسلامية ما تمسك المسلمون بإقامة الحدود الإسلامية ، ومنذ تخلى المسلمون عن إقامة هذه الحدود استخف اللصوص بالعقـــوبات المسنونة التى تقضى بسجن مرتكبى جريمتى السرقة والحرابة .

ومما يدل على أثر تشريع هذه العقوبات فى إصلاح المجتمع ما طرأ على الحجاز فى عصرنا هذا ، فقد كانت مرتعاً لجرائم السرقة وقطع الطريق، وكان الحجاج من رجال ونساء لا يأمنون على أنفسهم فى رحلتهم إلى مكة أداء فريضة الحج ، ولما تنبهت الدولة لهذا الخطر طبقت حد السرقة وحد الحرابة فنشر الأمن لواءه وصارت بلاد الحجاز مضرب المثل فى الأمن والاستقرار

وإن الغاية من الحد تتحقق إذا أعلن فى الناس أن الدولة لن تتراجع عن تنفيذ الحد على المعتدى ، وبهذا يكف كثير من الناس عن ارتكاب جريمته ، وعقوبات الحدود هى موانع قبل الفعل زواجر بعد وقوعه (١) فمن شأن تقرير العقوبة منع الناس عن ارتكاب الجريمة الموجبة لها ، ومن يقع فى هذه المخالفة تنفذ عليه العقوبة زجرا له من العود إلى مثل هذا وزجرا لغيره أيضا من اقتراف هذه الجريمة ، وقد جاء فى تفسير آية السرقة :«والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم » (٢) أن النكال هو المنع أى العقوبة قررت منعاً للإنسان ولغيره من الوقوع فى الجريمة . جاء فى مفردات الراغب الأصفهانى: يقال : نكل عن الشىء أى ضعف وعجز ، ونكلته : قيدته . والنكل : قيد الدابة ، ونكلت به إذا فعلت ما ينكل به غيره : أى يمنع غيره من أن يفعل فعله .

وقد تنبه الفقهاء إلى الغاية من العقوبات المقررة فى الإسلام فبينوا مافيها من الردع وتأمين أفراد المجتمع على نفوسهم وأموالهم وأعراضهم ، قال ابن القيم : « إن من بعض حكمته سبحانه ، ورحمته أن شرع العقوبات فى الجنايات

---

(١) فتح القدير ـ الجزء الرابع ـ ص ١١٢ (٢) سورة المائدة : آية : ٣٨

الواقعة بين الناس بعضهم على بعض ، فى النفوس والأبدان والأعراض والأموال كالقتل والجرح والقذف والسرقة ، فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجناية غاية الإحكام ، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر ، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجانى من الردع ، وإن فى حد السرقة معنى آخر وهو أن السرقة تقع من فاعلها سرا كما يقتضيه اسمها ، والعازم على السرقة مختف كاتم خائف أن يشعر بمكانه فيؤخذ ثم هو مستعد للهرب ، والخلاص بنفسه إذا أخذ الشيء ، واليدان للإنسان كالجناحين للطائر فى إعانته على الطيران ، فعوقب السارق بقطع اليد قصا لجناحه ، وتسهيلا لأخذه إن عاود السرقة ، وعقوبة السارق بالقطع أبلغ وأردع من عقوبته بالحبس ، ولم تبلغ جنايته حد العقوبة بالقتل . فكان أليق العقوبات به إبانة العضو الذى جعله وسيلة إلى أذى الناس ، وأخذ أموالهم ، ولما كان ضرر المحارب أشد من ضرر السارق وعدوانه أعظم ضم إلى قطع يده قطع رجله ليكف عدوانه وشر يده التى يبطش بها ، ورجله التى سعى بها ، وشرع أن يكون ذلك من خلاف لئلا يفوت عليه منفعة الشق بكماله ، فكف ضرره وعدوانه ، ورحمه بأن أبقى له يدا من شق ورجلا من شق(١) .

وإذا كان اللص يرتكب جريمة السرقة مدفوعا بدوافع أن العمل الشريف غير مجد فى تحصيل الكسب والرغبة الشديدة فى المخاطرة والمجازفة وانعدام طاقة الاحتمال عنده للعمل الشريف والحصول على المال للتمتع الشخصية من سكر وانحراف فى الأخلاق فليس هناك أجدى فى محاربة هذه الدوافع فى نفس اللصوص من العقاب الصارم الذى وضعه الله سبحانه وتعالى وهو الحكيم العادل الذى أحسن كل شيء صنعا .

---

(١) إعلام الموقعين ج ٢ ص ١١٤ و ص ١١٥ و ص ١١٦

وإلى جانب هذه السرقة الصغرى فهناك السرقة الكبرى . تلك الجريمة المسماة بالحرابة وهى تكون وليدة انحراف فى السلوك وخضوع لغريزة القتال والدفاع وغريزة الانتماء فإن هذا كله مظهر انحراف فى السلوك ،وليس هناك أجدى فى محاربة هذه المظاهر من السلوك العدوانى مما سنه الله من عقاب رادع لمن تسول له نفسه تهديد النفوس الآمنة وبث الرعب فى صفوف المجتمع تارة بقتل الأرواح البريئة وأخرى بسلب أموال الناس بالقوة وتهديد الآمنين وصدق الله العظيم حيث يقول : « ذلك لهم خزى فى الدنيا ، ولهم فى الآخرة عذاب عظيم » (١) .

(١) سورة المائدة : آية : ٣٣

الفصل الأول

مبادىء عامة

تعريف الحدود وأنواعها – لماذا شرعت الحدود ؟ درء الحدود بالشبهات – رأى ابن حزم ومناقشته

أنواع الشبهات : شبهة المحل – شبهة الفعل – شبهة العقد

الشبهة فى الإثبات وأثرها

الشفاعة فى الحدود

تعريف الحدود :

الحدود : جمع حد ، كبدر وبدور ، وشمس وشموس ، وفن وفنون ؛ والحد : الحاجز بين الشيئين ؛ وحد الشيء : نهايته ، والحد : المنع

قال النابغة :

ألا سليمان إذ قال الإله له قم فى البرية فاحددها عن الفند(١)

والمراد بالحد شرعا العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى ، فالتعزير ليس حدا لأنه عقوبة غير مقدرة ، والقصاص ليس حدا لأنه حق للعباد والفرق بين ما كان حقاً لله من العقوبات ، وما كان حقاً للعباد منها أن الأول وهو الحدود لا يسقط بالعفو عنه ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم « يا أسامة ، لا أراك تشفع فى حد من حدود الله عز وجل ».

وأما الثانى وهو حق العباد وهو القصاص فيجوز العفو عنه ، قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى ، الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى ، فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم »(٢) وقد يطلق الحد على الجريمة الموجبة للحد مجازا ومن الفقهاء من أطلق الحد على كل عقوبة مقدرة شرعا (٣) .

أنواع الحدود :

وقد تنوعت الحدود بتنوع الجرائم الموجبة لها ، واختلفت باختلاف أثر الجريمة ، وهى سبعة أنواع :

حد الزنى ، وحد القذف ، وحد السرقة ، وحد قطع الطريق ، وحد شرب الخمر ، وحد الردة ، وحد البغى .

---

(١) الفند : بفتح الفاء والنون هو الكذب وضعف الرأى من الهرم .

(٢) سوره البقرة : آية ١٧٨ (٣) فتح القدير : ١١٣/٤

فمنها ما شرع للمحافظة على الأعراض وهما حد الزنى وحد القذف ، وماشرع للمحافظة على الأموال وهو حد السرقة ، وما قصد به صيانة الأموال والأرواح وتوفير الأمن للناس فى غدوهم ورواحهم وهو حد قطع الطريق ومنها ما قصد به المحافظة على العقول ، ومحاربة العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهو حد شرب الخمر ، وما قصد به صيانة الدين من التهاون بأمره وهو حد الردة ، وما قصد به رأب الصدع وعدم الفرقة بين المسلمين وهو حد البغى شرع لرد البغاة إلى طاعة الإمام .

لماذا شرعت الحدود ؟

قصد الشارع الحكيم من فرض هذه الحدود تقويم السلوك الإنسانى، وحماية المجتمع من هذه الجرائم الفتاكة التى تهدد المجتمعات الإنسانية بالقضاء على مقوماتها الأساسية : الأعراض ، والأموال والعقول والأرواح ، فالإنسان قد يستجيب لنوازعه الشريرة فينتهك الأعراض فى غفلة من ضميره مدفوعاً بدافع الغريزة الجنسية ، ومستسلما للمثيرات الخارجية ، أو يسرق الأموال مدفوعاً بدافع التملك ، وقد يشرب الخمر تلبية لنداء شهوة عارضة ، وقد يقطع الطريق مستولياً على أموال الناس ، ومزهقاً أرواحهم استهانة منه بالأحكام الشرعية والتقاليد المرعية وخروجها على السلطة الحاكمة .

فلا عجب إذا رأينا الإسلام يحارب هذه الجرائم ويضع لها من القوانين الرادعة ما يجنب المجتمع شر الوقوع فيها ، فشرعت الحدود عقاباً على هذه الجرائم ردعاً لمرتكبيها وتقويما لسلوكهم ، وعظة لغيرهم حتى لا يقعوا فى مثل ما وقع فيـــه هؤلاء المعتدون : « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » .

وبهذا صان الإسلام الأعراض ، فلم تنتهك بفعل أو قول ، ممن انتهكها بفعل حد حد الزنى ، ومن انتهكها بقول حُدَّ حدَّ القذف .

ولو كان القاذف زوجاً استحق هذه العقوبة أيضا إلا إذا أقام البينة أو لاعن زوجته (١) .

ومن هذا يتضح لنا حرص الإسلام على حماية الأعراض وصيانتها بكل وسيلة ممكنة ، فقد سن من التشريعات ما هو كفيل بحمايتها والمحافظة عليها إذ لا يخفى ما فى انتهاكها من أخطار جسيمة على الأسرة والمجتمع ، فالأسرة هى الخلية الأولى للمجتمع . فإذا فسدت فسد المجتمع الذى يتكون منها ، وإذا صلحت صلح المجتمع وصار جديرا بالحياة . كما صان الإسلام الأموال ، واحترم الملكية الفردية تشجيعا للعامل ، وأخذا بيد الجد إلى الأمام ، فلا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه ، ولقد كفل الإسلام لكل إنسان مايسد حاجته فنفقة المحتاج مفروضة على أقاربه ، وعلى الدولة أن توفر للعاجز مايسد حاجته مسلما كان أو ذمياً ، رأى سيدنا عمر شيخا ضريرا يسأل الناس فأخذه وسأله ما الذى ألجأك إلى هذا ؟ فقال : يا أمير المؤمنين : الحاجة وكبر السن فأخذه سيدنا عمر ، وأعطاه ما يكفيه — وكان الرجل يهوديا — وقال سيدنا عمر : « والله ما أنصفناه إذ أخذنا منه الجزية صغيرا ثم ضيعناه كبيرا »

فإذا كانت حاجة كل إنسان مكفولة . ثم اعتدى إنسان على مال غيره ، فإنه يلقى جزاءا رادعا ، وقد يحاول بعض من الناس أن يردد أن عقوبة قطع يد السارق لا تتناسب مع طبيعة العصر ، ولكن للرد على هذا نقول : إن

---

(١) وإذا تلا عن الزوجان فلا يجتمعان أبداً على ماذهب اليه جمهور الفقهاء لقوله عليه السلام « المتلاعنان لايجتمعان أبداً » ويرى أبو حنيفة ومحمد أن للزوج أن يستأنف الحياة الزوجية فى إحدى حالتين :

(ا) أن يكذب نفسه وحينئذ يحد حد القذف ، ويثبت نسب المولد منه ويعتبر هذا رجوعا عما صدر منه

(ب) أن يخرج أحد الزوجين عن أهلية الشهادة ، وبهذا ينتفى السبب الذى من أجله تم التفريق — فتح القدير : ٣/٢٥٤

العقوبة لاتنفذ إلا إذا ثبتت الجريمة ثبوتاً قاطعاً ، ولم تكن هناك شبهة ، وإن المبدأ المقرر فى تطبيق العقوبة فى الإسلام هو مبدأ درء الحدود بالشبهات ، ولايليغى أن نتباكى على هؤلاء اللصوص الذين لايدخرون وسعاً فى سبيل تنفيذ جرائمهم ، وقد حاربت الشريعة الإسلامية الدوافع النفسية إلى جريمة السرقة بعوامل نفسية تصرف الإنسان عن ارتكابها ، فإذا ساورت الإنسان الدوافع الشريرة قاومتها الصوارف النفسية التى ولدتها عقوبة القطع فينصرف عن ارتكاب جريمته .

وقد صان الإسلام العقول ، فحرم الخمر لما فيها من ضرر يلحق العقل ، ولما فيها من قضاء على الأموال فى غير طائل ، وكم من أسر تعرضت للفقر والمتربة لانغماس أربابها فى شرب الخمور ، وجنى أطفالها ثمرة شهوة آبائهم واندفاعهم وراء شهواتهم فقراً مدقعاً وحرماناً أليماً ، وصدق الله العظيم حيث يقول : « يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان ، فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ، فهل أنتم منتهون »(١) .

وحرصاً من الإسلام على حماية النفوس البريئة والأموال كذلك شرع عقوبة لهؤلاء الذين ينهبون الأموال ويقتلون معتمدين على قوتهم وشوكتهم قال الله تعالى : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزى فى الدنيا ، ولهم فى الآخرة عذاب عظيم ، إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم »(٢) .

---

(١) سورة المائدة : الآيتان : ٩٠ ، ٩١ .

(٢) سورة المائدة : آيتان : ٣٣ ، ٣٤ .

درء الحدود بالشبهات :

ليس للشارع الحكيم هدف فى إلصاق التهم بالمنضوين تحت لواء الدين الإسلامى الحنيف ، فلا يستحق العقوبة إلا من ثبتت إدانته ، وكل متهم برىء حتى يثبت اقترافه الجرم ، فالحدود تدرأ بالشبهات ، وقد قرر هذا المبدأ ماثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، فعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطىء فى العفو خير من أن يخطىء فى العقوبة »(١) .

وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو كنت راجماً أحداً بغير بينة رجمت فلانة ، فقد ظهر منها الريبة فى منطقها وهيئتها ، ومن يدخل عليها »(٢) .

وعن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال : (ادرءوا الحدود بالشبهات ، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم) .

ومن هذا نرى أن أحاديث الرسول عليه السلام تقرر مبدأ درء الحدود بالشبهات كما تقرر أن خطأ القاضى فى العفو خير من خطئه فى العقوبة ، فإن أخطأ فى العفو لم يلحق ضرراً بأحد ، أما إن أخطأ فى العقوبة فإنه يلحق الضرر بالبرىء ، ولاضرر ولا ضرار فى الإسلام ، ومادام الأمر محتملا فليجنح القاضى إلى جانب العفو ، وقد قرر الرسول عليه السلام هذا المبدأ بسنته القولية والفعلية ، فقد جاءه ماعز مقراً بالزنى ، فسأله الرسول عليه السلام وتثبت ، لعله يكون قد تجوز فى التعبير ، فأطلق الزنى على اللمس أو التقبيل ، ولهذا لام الرسول عليه السلام أصحابه لأنهم أتموا العقوبة عليه

---

(١) نيل الأوطار : ٧ / ١٩ .

(٢) نيل الأوطار : ٧ / ١٨ .

وكان قد فر منهم حين وجد مس الحجارة وأشرف على الموت فقال الرسول عليه السلام : « هلا تركتموه » .

والقول بدرء الحدود بالشبهات هو قول الجمهور من الفقهاء لما قدمنا من الأدلة وقد نازع فى هذا ابن حزم ، فقال : ذهب قوم إلى أن الحدود تدرأ بالشبهات ، فأشدهم قولا بها واستعمالا لها أبو حنيفة وأصحابه ، ثم المالكيون ، ثم الشافعيون ، وذهب أصحابنا إلى أن الحدود لا يحل أن تدرأ بشبهة ولا أن تقام بشبهة ، وإنما هو الحق لله تعالى ، ولا مزيد ، فإن لم يثبت الحد لم يحل أن يقام بشبهة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام » ، وإذا ثبت الحد لم يحل أن يدرأ بشبهة لقول الله تعالى : « تلك حدود الله فلا تعتدوها »(١) ويقول : « ويكفى فى بطلان قول من قال : ادرءوا الحدود بالشبهات أنه قول لم يأت به قرآن ولا سنة ، وإنما جاء القرآن والسنة بتحريم دم المسلم وبشرته حتى يثبت عليه حد من حدود الله تعالى ، فإذا ثبت لم يحل درءه أصلا »(٢) والراجح هو قول الجمهور لما قدمنا من أدلة . وإنى أسأل ابن حزم عن قوله : وإذا ثبت الحد لم يحل أن يدرأ بشبهة ، فأقول له : كيف يتصور أن تقول إذا ثبت الحد ثم تعود فتقول : لم يحل أن يدرأ بشبهة ؟ إن وجود شبهة يمنع ثبوت الحد ، فإذا كانت هناك شبهة فلا يصدق القول بثبوت الحد .

والشبهات جمع شبهة ، وهى ما يشبه الثابت وليس بثابت أو هى وجود المشبه صورة ، والشبهة فى باب الحدود ملحقة بالحقيقة كما قال الكاسانى(٣) .

والشبهات تختلف من حيث أساسها :

---

(١) المحلى : ج ١١ ص ١٥٣ .
(٢) نفس المرجع : ٢٤٣ .
(٣) بدائع الصنائع : ٧ / ٦٧ .

فقد يكون أساسها وجود دليل ضعيف يحتمل التحليل مع أن الحكم الصحيح هو التحريم بناء على دليل أقوى ، وهذا فى شبهة المحل .

وقد يكون الأساس فيها ظن الشخص الحرام حلالا جهلا منه بأحكام الشريعة ، وهذا فى شبهة الفعل .

وقد يكون الأساس فيها صورة عقد يتم بين عاقدين كل منهما أهل لمباشرته فى حين أن الزوجة محرمة على الزوج تحريما مؤبداً ، وهذا فى شبهة العقد التى أثبتها أبو حنيفة وزفر ، وخالفهما أبو يوسف ومحمد .

ولاختلاف الأساس الذى تبنى عليه الشبهة اختلفت أنواعها :

النوع الأول — شبهة المحل :

وتكون حيث يوجد دليلان : قوى يفيد التحريم ، وضعيف يحتمل التحليل ، ولا يقوى على معارضة دليل التحريم ولكنه يفيد شبهة حل فقط ، وهذه الشبهة لا تتوقف على ظن الشخص وإنما تتوقف على الدليل المحتمل للتحليل ، ومثالها الشبهة فى دخول رجل بجارية ابنه ، فهذا الدخول حرام لأن دليل التحريم — وهو أن هذه الجارية ليست ملكا له — دليل قوى ، ومع هذا ، فيوجد دليل يمكن أن يدل على التحليل ، وهو قول الرسول عليه السلام : « أنت ومالك لأبيك » فهذا الدليل يفيد نوع ملكية للأب فى مال ابنه ، فدخول الرجل بجارية ابنه فيه شبهة حل من شأنها درء الحد عن هذا الرجل .

ومن شبهة المحل دخول الرجل على امرأة زفت إليه على أنها امرأته وقالت له النساء : إنها زوجتك ، فدخل بها .

فدليل التحريم — وهو أنها ليست امرأته — دليل قوى ، ولكن دليل التحليل وهو إخباره بأنها امرأته أفاد شبهة فى المحل مقتضاها أن المحل حلال وليس بحرام .

وشبهة المحل تسقط الحد لقول الرسول عليه السلام : « ادرءوا الحدود بالشبهات » وتمحو وصف الجريمة ، فيثبت المهر والعدة والنسب لأن الدخول ليس زنى لأن دليل التحريم وجد وإلى جانبه دليل التحليل ، ومع وجود التحليل لا يكون الدخول زنى (١) .

النوع الثانى : شبهة فى الفعل وهى شبهة تقوم بنفس الشخص ، فيظن الحرام حلالا دون دليل من الشارع ، أو خبر من الناس اعتبر الشارع الأخذ به جائزاً . فمدار هذه الشبهة على الجهل بالتحريم حيث يظن الحرام حلالا ولهذا

---

(١) ومن مواضع شبهة المحل المطلقة طلاقا بائنا بالكنايات ، والجارية المبيعة فى حق البائع قبل التسليم ، والمشتركة بينه وبين غيره ، ومنها فى جريمة القذف أن يكون القاذف أبا المقذوف ، فالقذف حرام ، وعلى مرتكبه عقوبة مقدرة ، ولكن هذا الحكم يدفعه قوله تعالى فى شأن الأبوين : « ولا تقل لهما أف » لأن النهى عن التأفف نصا يفيد النهى عن الضرب دلالة ، وهذا مانع من عقاب الأبوين بسبب قذف ولدهما ، ومنها فى السرقه أن يكون السارق أبا المسروق منه ، فدليل التحريم يعارضه حديث الرسول عليه السلام : « أنت ومالك لأبيك » .

فى هذه المواضع لايجب الحد لوجود شبهة المحل التى لحقت حرمة هذا العمل بسبب وجود دليل الحل إلى جانب دليل التحريم . فتح القدير : ٤/١٤٢ ، ١٤٣ وبدائع الصنائع : ٧/ ٤٢

وقال صاحب الهداية : ثم الشبهة نوعان : شبهة فى الفعل وتسمى شبهة اشتباه وشبهة فى المحل وتسمى شبهة حكمية ، فالأولى تتحقق فى حق من اشتبه عليه لأن معناه أن يظن غير الدليل دليلا ، ولا بد من الظن ليتحقق الاشتباه ، والثانية تتحقق بقيام الدليل النافى للحرمة فى ذاته ، ولا تتوقف على ظن الجانى واعتقاده ، والحد يسقط بالنوعين لإطلاق الحديث ، والنسب يثبت فى الثانية إذا ادعى الولد ، ولا يثبت فى الأولى وإن ادعاه لأن الفعل تمحض زنى فى الأولى وإن سقط الحد لأمر راجع اليه ، وهو اشتباه الأمر عليه ، ولم يتمحض فى الثانية .

الهداية: ٤/ ١٤٠-١٤١

سميت شبهة اشتباه لاشتباه الأمر على الفاعل كما سميت شبهة فعل لأنها صاحبت نفس الفعل ، ولم تقم بالمحل ، ولهذا لابد فى هذه الشبهة من ظن الشخص الحرام حلالا فى موضع يمكن التباسه عليه ، فحيث لا تكون هناك مظنة للالتباس لا يلتفت إلى دعوى الاشتباه ، فلو جامع رجل امرأة أجنبية ، ثم قال : ظننت أنها حلال لى — لا يلتفت إلى قوله ، وإلا فإن كثيراً من المستهترين يتخذون مثل هذه الدعوى الكاذبة سبيلا إلى إسقاط الحد عنهم ، وتظهر شبهة الفعل فيما لو ظن بعض المحرمات عليه كأخته من الرضاع حلالا له بأن كان يعلم أنها أخته من الرضاع لكنه ظن أن هذه العلاقة ليست محرمة فهذا يعتبر من قبيل الجهل بالشرع .

ومن مواضع هذه الشبهة أن يجامع المطلقة ثلاثا وهى فى العدة أو المطلقة باثناً وهى فى العدة فلا حد عليه إذا قال : ظننت أنها تحل لى (١).

لأن الظن فى موضعه لأن أثر الملك قائم فى حق النسب والحبس والنفقة فاعتبر ظنه فى إسقاط الحد فإن وطئها فى العدة وقال : علمت أنها على حرام حد لزوال الملك المحلل من كل وجه . فتكون الشبهة منتفية ، وقد نطق الكتاب الكريم بانتفاء الحل قال الله تعالى : فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ، وقد انعقد الإجماع على ذلك ، ولا يعتبر قول المخالف فيه لأنه خلاف لا اختلاف ، والمخالفون الزيدية والإمامية ، فالزيدية قالوا : إذا طلقها ثلاثاً جملة لا يقع إلا واحدة ، والإمامية تقول : إنه لا يقع شىء

---

(١) فتح القدير ٤/١٤٢ ، قال ابن قدامة : فإن زفت إليه غير زوجته ، وقيل : هذه زوجتك فوطئها يعتقدها زوجته فلا حد عليه ، لا نعلم فيه خلافا وإن لم يقل له : هذه زوجتك ، أو وجد على فراشه امرأة ظنها امرأته أو جاريته فوطئها فلا حد عليه وبه قال الشافعى ، وحكى عن أبى حنيفة أن عليه الحد لأنه وطىء فى محل لا ملك له فيه — المغنى : ٨/١٨٤